



جامعة الدول العربية

معهد المخطوطات العربية

مَجَلَّة مَعْمُورَةُ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

الجزء الأول

الجلد الحادى والعشرون

مايو (أيار) ١٩٧٥

منظومة ابن حزم في
(قواعد أصول فقه الظاهرية)

تَعَدَّى سَبِيلَ الرُّشْدِ مِنْ جَارٍ وَاعْتَدَى
وَحَابَ امْرُؤٌ وَافَاهُ حُكْمُ مُحَمَّدٍ
نَبِيٌّ آتَى بِالنُّورِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ
أَرَى النَّاسَ أَخْزَاباً وَكُلُّ يَرَى الَّذِي
وَأَلْقُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلَفَ ظُهُورِهِمْ
وَقَالُوا : بَانَ الدِّينَ لَيْسَ بِكَامِلٍ !
وَمَا فَرَطَ الرَّحْمَنُ شَيْئاً وَلَمْ يَكُنْ
وَقَدْ فَصَّلَ التَّخْرِيمَ وَالْحُلَّ كُلَّهُ
وَعَلَّمَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيمَا اعْتَدَوْا بِهِ
وَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِعَنْتٍ وَلَمْ يُسْرِدْ
وَحَرَّمَ قَوْلَ الظَّنِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

وَضَاءَ لَهُ نُورُ الْهُدَى فَتَبَلَدَا
فَقَالَ بَرَاءُ الرِّجَالِ وَقَلَّدَا
وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ الْإِلَهِ هُوَ الْهُدَى
يَجْنِي بِهِ الْمُنْجَى وَسَائِرُهُ الرَّدَى
وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُلْهِمُ غَدَاً !
وَكَذَّبَ مَا قَالُوا الْإِلَهِ وَقَنَدَا !
نَسِياً وَلَمْ يَتْرِكْ بَرِيئَةً سُدَاً
وَبَيَّنَ أَحْكَامَ الْعِبَادِ وَمَسَدَاً
وَنَصَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ نَصّاً وَرَدَدَا
يُكَلِّفُ مَا لَا نُطِيقُ تَعِيدَا
وَأَنْ تَقْتَفِيَ مَا لَسْتَ تَعْلَمُ مَوْعِدَا !

* * *

أَخْبَى عُدَّ عَنْ سُبُلِ الضَّلَالِ ! فَإِنَّنِي
وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلُهُمْ
وَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ : سَمْعاً وَطَاعَةً
أَوَامِرُهُ حَتْمٌ عَلَيْنَا وَنَهْيُهُ
حَرَامٌ وَفَرَضُ طَاعَةٍ قَدْ تَبَقَّنَتْ
فَإِنْ يَبْدُ بُرْهَانٌ يُبَيِّنُ أَنَّ
وَأَفْعَالَهُ اللَّائِي تُبَيِّنُ وَاجِباً

رَأَيْتُ الْهُدَى أَهْدَى دَلِيلاً وَأَرْشَدَا
وَحَذَّ بِكِتَابِ اللَّهِ نَفْسِي لَكَ الْفِدَا !
إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ تَيْمَمَ مَقْصِدَا
نُلَاقِيهِ بِالْإِقْلَاعِ عَنْهُ مُجَرَّدَا
وَمَنْ تَرَكَ التَّخْيِيرَ وَالْوُقُوفَ سَدَدَا
عَلَى غَيْرِ ذَا صِرْتَا مَعَ الَّذِي بَدَا
مِنْ اللَّهِ فَاحْمِلْهَا عَلَيْهِ وَمَاعِدَا

على أسوة لا زلت مؤتسباً به
 وإقراره الأفعال منه إباحة
 وما صح عنه مسنداً قل ينصه
 وسو كتاب الله بالسنة التي
 سواء أنت نقل التواتر أو أنت
 وقل: إنه علم ولا تقل إنه
 فكل من الوحي المنزل قد أتى
 وخذ ظاهر الألفاظ لا تتعدّها
 فتأويلها تحريفها عن مكانها
 فإن جاء بزعمان بتأويل بعضها
 وكل عموم جاء فالحق حملهُ
 وإن جاء بالتخصيص نص فخصه
 واخرج قليلاً من كثير وإن بدت
 وإن صح ما بين النصوص تعارض
 وإن عدل التاريخ فيها فخذ بما
 تكن موثقاً إن قد أطعت وتاركاً
 وكل مباح في الكتاب سوى الذي
 وإن لم يرد نص بإلزام طاعة
 وعند اختلاف الناس بالحكم راجع
 وذاك سبيل المؤمنين ومن يرد
 ولا تدع الاجتماع فيما جهلته

وليس يفرض والسعيد من اقتدا
 لهما فمحال أن تقر من أفسدا
 وإياك لا تحفل بما ليس مسنداً
 أنت عن رسول الله تنجو من الردى
 بما قد روى الأحاد مثني وموحداً
 من الظن ليس الظن من دين أحمد
 من الله إن الذكر يحفظ سرمداً
 إلى غاية التأويل تبقى مؤيداً
 ومن حرق الألفاظ حاد عن الهدى
 فأتى إلى الحق الذي جاء مقلداً
 على مقتضاه دون أن تترددا
 به وحده واحذر بأن تنزیداً!
 معارضة فاشدد على الزائد اليد
 فمسنوخها ما جاء منها مبتداً
 يزيد عن المعهود في الأصل ترشداً
 لكل مقال قيل بالظن مبعداً
 يفصل بالتحريم منه معدداً
 من الله لم يلزمك أن تتعبداً
 إليه وبالأجماع من بعد يهتداً
 خلاف سبيل المؤمنين فما اتدى
 ولم تعلم التحقيق جمعوهم فرداً

وإن امرؤ في الدين حَكَمَ نفسه
فَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ لَا تَعُدُّنَهَا
وَجَاءَ بِدَعْوَى لَا دَلِيلَ يُقِيمُهَا
وَمَنْ قَالَ مُخْطَئاً بِرَفْعِ ذَرِيعَةٍ
مُحَلٍّ حَرَامٍ أَوْ مُحَرَّمٍ مَا أَتَى
وَمَنْ يَدْعُ نَسْخًا عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَجْزِ
وَلَا تَنْتَقِلْ عَنْ حَالِ حُكْمٍ عَلِمْتَهُ
مِنْ الْحَلِّ وَالْتَحَرِيمِ أَوْ مِنْ لَوَازِمِهِ
وَلَا تَلْتَفِتْ حُكْمَ الْبِلَادِ وَجَزِيرَتِهَا
وإن لَمْ تَجِدْ نَصًّا عَلَى الْحُكْمِ فَالْتَمِسْ
فَتَمْتَحْ حُكْمًا بَيْنَهَا قَدْ جَعَلْتَهُ
وَذَلِكَ عَلَى مَعْنَاهُ نَصٌّ وَإِنَّمَا
وَهَذَا الَّذِي يَدْعَى اجْتِهَادًا وَلَيْسَ مَا
وَأَثَقَلَهُمْ جَمْعُ النُّصُوصِ فَأَظْهَرُوا
وَقَالُوا: لَنَا إِكْمَالُهُ وَتَمَامُهُ !
وَقَدْ قُلْتُ: إِنَّ الدِّينَ أَكْمَلْتَهُ لَنَا
وَلَا تَلْتَفِتْ عِنْدَ الْخِطَابِ دَلِيلُهُ
فَكُلُّ نَبِيٍّ خُصَّ إِنْذَارَ قَوْمِهِ
وَاخْلُصْ لَدَى الْأَعْمَالِ نِيَّتَكَ الَّتِي
وَصَلَّ عَلَى الزَّاكِي الْمُجِيرِ مِنَ الْعَمَى
وَلِلَّهِ حَمْدِي سَرْمَدًا غَيْرَ مُنْقَضٍ

قياساً أو استحساناً رَأَيْ لَزَّ وَاعْتَدَى
وَمَنْ قَالَ بِالتَّعْلِيلِ فِيهِ قَدْ اعْتَدَى
وَأَسْرَفَ فِي دِينِ الْإِلَهِ وَالْحَدَا
بِرَأْيٍ رَأَاهُ قَدْ أَتَى اللَّهُوَ وَالرَّكَدَا
بِتَحْلِيلِهِ خَطَى الْكِتَابِ تَعُمَّدَا
عَلَى ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ لَيْسَ مُفْتَنَّدَا
لِقَوْلٍ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ جُرَّدَا
عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا تُعَدُّ السَّبِيلَ الْمُمَهَّدَا
عَلَى عَمَلٍ يَمُنُّ أَعَارَ وَأُنْجَدَا
إِلَى قَضَائِهِ جَمْعَ النُّصُوصِ لِتُرْشَدَا
وَتَجْمَعَ شَمَلًا كَانَ مِنْهَا مُبْدَدَا
لِحَقِّ كَمَا لَوْ كَانَ نَصًّا مُجَرَّدَا
تَقُولُهُ أُولُو الْأَرَاءِ تَلْدَدَا !
عَلَى الدِّينِ نُقْصَانُ النُّصُوصِ تَبْلُدَا
تَبَارَكْتَ رَبِّي أَنْ تَكُونَ مُفْتَنَّدَا !
وَفَصَّلْتَهُ وَالْحَقُّ مَا قُلْتَ مُمَجَّدَا
وَلَا تَلْتَزِمِ شَرْعًا سِوَى شَرْعِ أَحْمَدَا
وَأَحْمَدُ عَمَّ النَّاسِ أَذْنَى وَأَبْعَدَا
بِهَا تَرْتَفِي الْأَعْمَالُ لِلَّهِ مُصْعَدَا
نَبِيَّ الْهُدَى خَيْرِ الْأَنْامِ مُحَمَّدَا
عَلَى مَا هَدَى حَمْدًا كَثِيرًا مُرَدَّدَا